ملاك حكم الشارع من الاستثناءات المطلقة في تصرفات الصبي

طالب الدكتوراه سيد محمد قاضى مرعشى
جامعة مازندران - فرع الفقه ومباني الحقوق الإسلامية - إيران
الأستاذ المساعد الدكتور عباس نيكزاد
جامعة مازندران - فرع الفقه ومباني الحقوق الإسلامية - إيران

Reasonable reason for the absolute exclusion of the possession of the child in their property

Doctoral student Sayed Mohammad Qadi Marashi
Mazandaran University - Jurisprudence and Islamic Rights Buildings - Iran
Assistant Professor Dr. Abbas Nekzad
Mazandaran University - Jurisprudence and Islamic Rights Buildings - Iran

الملخص:
اعتبر الفقهاء وخبراء القانون الصغر من إحدي موجبات الحجر وممنوع التصرف. فالحجر في الاصطلاح القانوني بمعني عدم اهليه الاداء ومن جهة الصبي ممنوع من التصرفات، استند الفقهاء بالأدلة القرآن لكن اعربوا عن استثناءات وقالوا: ان الصغير محجور عليه بالنص و الاجماع. إن كان مميزاً أو غير مميز في جميع التصرفات إلا في الموارد الاستثناءات، السؤال ماهو ملاك حكم الشارع من استثناءات ممنوعية الصبي من التصرفات ؟ وهل يمكن أن تمتد إلي مواضيع أخري أم لا؟
يعتقد الباحث ضمن التطرق في النصوص الفقهية ودراسة القوانين المدنية، الشرط في الأحكام اللازمة هو البلوغ والموارد الاستثناءات لاتتعلق بالاحكام اللازمة لكن تتعلق بالاحكام الوضعية و التكليفية غير اللازمة. اتفق الفقهاء في قاعدة عدم اشتراط الأحكام الوضعيّة بالبلوغ ولكن في مصاديق الأحكام الوضعية اختلافاً ومن ناحية التكاليف الغير اللازمة في حق الاطفال وعباداتهم الشرعية تكون مشروعة وفي حالة الشك بأصل المصاديق على عدم الشرعية يكون الفعل هو الصبي.

الكلمات الدليلة: البالغ ، الغير البالغ ، الصبي ، الحجر ، المحجور ، ممنوع التصرف

Abstract
Jurisprudents and lawyers have considered one of the causes of stoning and banning erosion Hajj in the legal term means non-livelihood and has been cited by the jurisprudents in order to prohibit the seizure of Quranic verses. However, they have expressed some exceptions and say that the minor is due to the confessional consensus, whether it is a witness or a non-verb, in All confiscation, except in exceptional cases, is the question that the criterion of exclusion is the prohibition of Sabbi's capture? And can it be extended to other topics؟ The writer, in the jurisprudence and jurisprudence of civil law, believes that the condition of the judgments is mandatory maturity, and the exceptions are not binding on judgments, but that they relate to the provisions of the law or to unnecessary duties of authority, and the rule of non-maturity is in the provisions of the situation of the case of the jurisprudents. The cases of the ruling are controversial, and on the other hand, non-mandatory assignments are given to children and their worship is legitimate, and in case of doubt, the principle is based on the unlawfulness of the child's verdict.

Key words : Adults , Child , Non-adult , interdicted , Prohibited

١.المقدمة:

توجد الكتب الفقهية والقانونية حول الاحكام والقوانين التي لها علاقة بالبالغ والمكلف كثيرة ولكن الفقهاء وخبراء القانون في كتبهم لم يتناول مسألة الأطفال إلافي بعض الأستثناءات مثل صحة الحيازات غيرالبالغين أو صحة المعاملات الخاصة والعامة أو عبادات الاطفال التي ماخوذة من النصوص الروايات. إنّ أهمّ ما ينبغي أن يشتغل به المسلم من العلوم هو علم الفقه، الذي به يعرف الحلال من الحرام و الصحيح من الفاسد. و تعدّ القوانين التشريعية التي صاغها الفقه الإسلامي من أرقي القوانين و أسماها، حيث أخذت علي عاتقها ضمان سعادة الإنسان و توفير كافّة حقوقه و تبيين وظائف موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، الأفراد في المجتمع، و حدّدت ما يجوز فعله و ما لا يجوز و ما هو مباح و ما هو مكروه، بل و الأحكام الوضعية، التي أعطت لنظام الحياة رونقاً خاصّاً. و من هنا نجد الآيات الشريفة و الأحاديث المستفيضة التي حثّت علي هذا العلم و أشارت إلي قدسية و كرامة حامليه.البحث تطرق إلي محجورية غير البالغ و الأدلة القرآن والروايات وايضاً إلي دراسة اقوال الفقهاء ووجهات نظراتهم التي تختص بالموضوع .

٢.تعريف مفهوم البالغ لغة واصطلاحاً

وصل وانتهى إلى أقصى المقصد والمنتهى مكانًا كان، أو زمانًا، أو أمرًا من الأمور المقدرة،(مجمع البحرين١، ١٨٦) يقال: بلغ الشيء يبلغ بلوغًا، وأبلغه هو إبلاغًا، وبلغه تبليغًا، وصل وانتهى. الكفاية، يقال: في هذا بلاغ، وبلغة، وتبلغ، أي كفاية أدرك وبلغ في الجودة مبلغًا، يقال: بلغ الغلام، أي أدرك وبلغ في الجودة مبلغًا.(فرهنگ بزرگ سخن،ج٢،ص ١٠٢١)

أن البلوغ الطبيعي للإنسان يكون بعلاماته الطبيعية، ومنها الاحتلام، والحيض بالنسبة للمرأة وغير ذلك من العلامات،(لسان العرب ، ج ١ ، ص ٢٤٧) البلوغ في الاصطلاح هو إنتهاء مرحلة الصغر والدخول في مرحلة التكليف، ويكون ذلك بظهور مجموعة من التغيرات الجنسية والخُلقية والنفسيّة والعاملة الناشئة عن إفرازات خاصة في البدن. (تذكرة الفقها ، ج ١٤ ، ص ١٨٥).

٣.مفهوم البلوغ في القانون المدني

البلوغ هي مرحلة من مراحل نموالانسان والتي يحدث فيها نمو جسدي ونضج جنسي(القانون المدني، ج ٥ ، ص ٢٤٤)،البلوغ هو نمو الجسم والتغيير جسم الانسان وغالباً يكون بداية التغيير الفكري.(حقوق مدني اشخاص و محجورين ، ص ١٧٨) من وجهة نظر اتفاقية حقوق الطفل سن البلوغ عند الإناث والذكور يبدأ من سن الثامنة عشر،إلا اذا وفقا للقانون المعمول به فيما يتعلق بالطفل ،يكون عمر الطفل اقل من هذا (مجموعه كنوانسيون‌هاي بين‌المللي، ج ٣ ، ص ٥٩٧ ، ماده ١)

٤.**الرشد في اللغة**: سِنَّ البُلوغِ والتَّعَقُّلِ، بلوغ الصبيّ سِنُّ التَّكليف صالحًا في دينه مصلحًا في ماله، اِهْتَدَى ، اِسْتَقامَ ، يدلّ على استقامة الطريق، فالمراشد مقاصد الطرق ، ونقيض الضلال بخلاف الغيّ، (فرهنگ فارسي عميد٢: ١٠٤٤) والرشد: ضد السفه وسوء التدبير والتضليل. (لسان العرب، ج ٣ ، ص ٧٤)

٥.**الرشد في الاصطلاح**:الرشد في اصطلاح الفقهاء هو إصلاح المال وتدبيره ،الرشيد هو من يمتلك هذه الصفة.قال المحقق الخلي« الشرط الثاني أن يكون الفرد مُصلحاً لماله . وهل تعتبر فيه العدالة(شرائع الاسلام، ج ٢ ، ص ١٠٠) نري هذه العبارة في كتب الفقهاءكثيراً(جواهر الكلام، ج ٢٦ ، ص ٤٨) من اصلاح المال الذي جاء في تعريف الرشد يتبين انه اذا شخص لم يبذر ماله ولم تكن له رغبة في اصلاح ماله أوأساسا لم يستطيع يعرف بأنه غير رشيد أو بالغ.

مع اتفاق الفقهاء يرفع نهاية الحجر عن الطفل وبدايةاستغلاله وحسن التصرف في المال والقدرة على استثماره من خلال الوصول إلى مرحلة الرشد(كشف الرموز، ج ١ ، ص ٥٥٢) و بعض الفقهاء قد ادّعي الإجماع عليه. (جواهر الكلام، ج ٢٦ ، ص ٤٨).

قال الامام الخميني(ره):في رفع الحجر عن الطفل لايكفي البلوغ بل عندماظهر رشده (تحرير الوسيلة، ج ٢ ، ص ١٣). تطرق آية الله فاضل النكراني ايضاً مثل هذا التعبير في كتابه(تفصيل الشريعة (كتاب الحجر)، ص ٢٩٧).

٦.**الصبي في اللغة**: الغلام، والجمع، أصبية، وصبيان،وصبية، والأنثى: صبية، والجمع صبايا، وصبا يصبو صبوة و صبواً، أي مال إلى الجهل والفتوة. والصغر ضد

الكبر،والصغر والصغارة خلافا للعظم،وقيل: الصغر في الجرم والصغارة في القدر(رياض المسائل، ج ٨ ، ص ١٠٩) .

٧.**الصبي في الاصطلاح**: هو الصبي أو الطفل أو الغلام، يطلق على المولود من حين يولد إلى أن يبلغ وينتهي حد الصغر، بقوة تحدث للشخص تنقله من حال الطفولة إلى حال غيرها. أي الانتقال إلى مرحلة الرجولة بالنسبة للذكر، وكمال الأنوثة بالنسبة للأنثى(موسوعة الفقهيه الميسّرة، ج ١ ، ص ٣٦٠)

٨.**الصبي في القانون المدني**: في اصطلاح القانون، الطفل أو «الصغير» يعتبر الشخص الذي لم يبلغ حد البلوغ ولم يكن بشكل كبير(حقوق مدني اشخاص و محجورين، ص ١٧٤) مع هذا الشرح في القانون المدني بأن مفردة الطفل هي مرادفة للصغير وقد تم استخدام مفردة الطفل، والصغير الذي لم يبلغ حد البلوغ(حقوق مدني، ج ٥ ، ص ١٨٧) قال الدكتور حسن الإمامي من خبراءالقانون المدني حول هذه القضية: الصغير الذي لم تظهر عليه علامات البلوغ و النمو الجسمي والروحي (حقوق مدني، ج ٥ ، ص ٢٤٣)

٩.الحكم التكليفي و الوضعي

التكليف مأخوذ من الكُلفة، وهو عبارة عن الأمر بما فيه المشقّة(مصباح المنير ، ص ٥٣٧) إلزام فعل فيه مشقّة وكلفة(لسان العرب، ج ١٢ ، ص ١٤١)وألامر المكلف(بكسر الام) واذا مسؤول في القانون يصوب علي شيء يسمي ذلك القرار حكماً و في الاصطلاح المجعول الشرعي يسمي الحكم الشرعي الذي علي قسمين:١- الحكم التكليفي بمعني كل ما يشتمل علي الاقتضاء و التخير ، والاقتضاء هو الطلب من المكلف(الواجب،المستحب،المكروه،المحرم) سواء كان الطلب الزامياً او غير الزامي والتخيير عدم الطلب من المكلف و يكون المقصود هو المباح. وشروط الحكم التكليفي:العقل،البلوغ،القدرة والاختيار. (جواهر الكلام، ج ٦ ، ص ٤٦٠)

٢- الحكم الوضعي بمعني كل ما مجعول شرعي ليس فيه الاقتضاء و التخيير مثل النجاسة والطهارة في الصحة والبطلان،بعبارة أخرى ،غير الاحكام التكليفية تسمي بقية الاحكام بالاحكام الوضعية.

١٠.العبارات المتزامنة

توجد العديد من العبارت حول غير البالغ مثل الجنين، الولد ما دامَ في الرَّحِم(معجم الوسيط: ١٤١) قال الفيومي من اللغويين المشهورين: الجنين هو الطفل ما دام في رحم الأم وجمع الجنين، أجنة لأن مستور و مغطاء وسمي بهذا الأسم(مصباح المنير، ص ١١١) الرضيع،الطفل بعد الولادة في مرحلة الرضاعة(معجم الوسيط: ٣٥٠)«رضع الصبي» في اللغة العربية رضع الطفل الحليب من ثدي أمه(كتاب العين، ج ١ ، ص ٦٨٣) المَيْزُ : التمييز بين الأَشياء . تقول : مِزْتُ بعضه من بعض فأنا أَمِيزُه مَيْزاً ، وقد أَمازَ بعضَه من بعض ، ومِزْتُ الشيءَ أَمِيزُه مَيْزاً : عزلته وفَرَزْتُه ، وكذلك مَيَّزْتُه تمييزاً فانْمازَ .لذلك الطفل المميز الذي يستطيع أن يُميزَ ربحه و خسارته. (لسان العرب، ج ٦ ، ص ١١٥) وجاء في مصباح المنير« التميز هي القوة في الدماغ البشري التي تمكنه من افراز المعاني والمفاهيم عن بعضها. (مصباح المنير، ٥٨٧) .

المراهقة: الفترة من بلوغ الحُلُم إلى سنِّ الرشد،(معجم الوسيط ، ج ١ ، ص ٣٧٨) سنُّ المراهقَة : مرحلة من مراحل عُمر الإنسان ، تبدأ عند البلوغ وتستمر بضع سنوات لا تتجاوز الثامنة عشرة من العُمْر إلا في حالات مرضيَّة(لسان العرب، ج ٣ ، ص ١٣٥) غير المراهق: الطفل الذي يكون في بداية المرحلة التميز و إلي حد بلوغه لديه بضع سنوات ولم تظهر عليه علامات البلوغ و النمو الجسمي.

١١.الأدلّة محجورية الصبي

١١-١-الآيات

أ. ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴾ (النساء/٦) تصرف الاطفال في الاموال بشرط البلوغ والرشد و المقصود من اليتيم الذي قبل وصوله إلي حد البلوغ يتوفي والده ووفقاً للحديث« لايتم بعد الاحتلام»الشخص البالغ الذي يتوفي والده لايسمي يتيماًهذا خطاب لأولياء اليتامي، أمر اللّه تعالي بأن يختبروا عقول اليتامي في أفهامهم، و صلاحهم في أديانهم، و إصلاحهم أموالهم. قد بينا أن الابتلاء معناه الاختبار فيما

مضي. و قوله: «حَتَّي إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ» كناية عن البلوغ لهذا اشخص غير بالغ لايستطيع يتصرف باموالله. (التبيان ، ج ٢ ، ص ٢٨١) .

قال فاضل مقداد: أمر اللّه تعالي بأن اختبار اليتامي يدل على ذلك أن الاطفال ممنوعون ومحجورون في تصرف الاموال (كنز العرفان ، ، ج ٢ ، ص ١٠٢)

الأشكال: صدر الآية «و ابتلوا اليتامي...» تشير إلي أن الصغار الذين تحت ولاية الأب والجد لم تشملهم هذه الآية لأن اليتيم لاينطبق عليهم، لذلك،شرط البلوغ في النمو وصحة المعاملات والتصرفات خاص للإيتام.

الجواب:

١- عرف عقلاء الرشد والبلوغ أن كل الموضوع لرفع الحجر لم يكن وجود الأب والجد وعدم وجودهما دخيلا في الموضوع وقال الإمام الخميني(ره):مناسبة للحكم والموضوع يقتضي أن رفع المحجورية من المحجور بما هومحجور يكون بشرط النمو والبلوغ سواء كان يتيما أو غير يتيماً. (كتاب البيع، ج٢، ص٢٢)

٢- إذا كنا نعتقد أن إحراز النمو والبلوغ بصفة موضوع ضروري لدفع الاموال اليتيم يجب أن يقال في مسألة الصبي اليتيم إحراز هذين القيدين بحاجة لطريقة الأولي

٣-الأصل، يقتضي إحراز من عدم النفع الصبي سواء كان يتيماً أو لم يكن،لكن أخذ جانب الاحتياط لأن الصبي من بداية الولادة لايملك القدرة في المحافظة علي أمواله، لكن وليه يحافظ علي أمواله وإذا كان الصبي يتيما يجب إحراز النمو والبلوغ لدفع الاموال، وإذا كنا نشك في أن الآية تتضمن غير اليتيم ،أم لا، الأصل عدم الأختلاف بين اليتيم أو غير اليتيم وكما الإحراز لليتيم ملزماً ايضاً لصبي غيراليتيم ملزماً غيرذلك احتمال عدم النفع الصبي غالباً.ومنافية لأصل الولاية علي الصبي بسبب المحافظة علي أمواله والسبب الذي اوصي باموال اليتامي هذا يعني أن الاطفال غير اليتيم عادة ليس لديهم اموال لكن الطفل الذي فقد أحد الوالدين يملك اموال عن طريق الإرث أو الدية لهذه السبب يحتاج الطفل إلي وَلِيّ ووَصِيّ وهذا لايعني عدم الشمول غير اليتيم في الآية.

٤-تطلق عبارة اليتيم في العرف علي الفرد الذي غيرالبالغ والصغير.لذا كان هدف الآية أختبار الأطفال قبل البلوغ(مسالك الافهام ، ج ٣ ، ص ١٣٠)

النتيجة:الصبي كاليتيم الذي محجورعليه وممنوع التصرف حتي يبلغ حدالبلوغ والنمو، لذا لايمكن الحصول علي جواز التصرف في هذه الآية ابداً. والآية لا تمثل أي استثناءات.

ب. ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (النساء/٥) قال العديد من الفقهاء والمفسرين: في الآيه دلاله علي جواز الحجر علي اليتيم إذا بلغ، و لم يؤنس منه الرشد، لأن اللّه تعالي منع من دفع المال إلي السفهاء، و قد بينا أن المراد به أموالهم علي بعض الأحوال. (الميزان، ج ٤ ، ص ١٧٠) المقصود من هذه الآية« أَمْوالَكم» أموال اليتامي الدليل هو الجملة التالية،قال الله تعالي: ﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾(النساء/٤-٥)القصد هو اعطاء النفقة لهم من اموالهم. فهي نهي لتحريم التصرف في أموالهم، وإشارة إلى أن ذلك خبيث، والتصرف في أموالهم أنفسهم طيب، لأن الخبيث والطيب إنما يكون باعتبار العاقبة، و يحتمل أن يكون معناه لا تبدلوا الخبيث بالطيب، أي لا تعطوا الخبيث من أموالكم بالطيب من أموالهم،(زبدة البيان ، ج ١-٢، ص ٦١٦)

لذلك الأستفادة من إطلاق هذا الآية . أولياء أمور الأطفال يتصرفون بالنيابة عنهم بالأموال والاطفال ليس لديهم التصرف في الاموال والمقصود هو محجورية الطفل.

النتيجة: مع أنّ موضوع الآية كان خاصاً لكن المفهوم والتعليلها كان عاماً وتشمل الطفل والسفيه وفي هذه الآية كالآية السابقة لا تمثل أي استثناءات لتصرفات الطفل في المفهوم ومنطوق الآية.

١١-٢-الروايات

حديث رفع القلم

في جوامع الحديث و الكتب الفقهية جاء حديث متواتر عن النبي الأكرم (ص) بطرق مختلفة: «رُفِعَ القَلَمُ عَنِ ثَلاثَه عَنِ الصَّبِيِّ حَتّي يَبلُغَ، وَ عَنِ النَّائِمِ حَتّي يَنتَبِهَ، وَ عَنِ المَجنُونِ حَتّيَ يُفِيق»(مسالك الافهام، ج ٩ ، ص ٢٤) رفع القلم عن ثلاثة:١-عن الصبي حتي يبلغ٢-عن المجنون حتي يفيق٣-عن النائم حتي ينتبه. الرواية المذكورة دالة علي أن الطفل لم يكن مكلف حتي يصل إلي البلوغ ولهذا هو محجور .قال الفقهاء

المشهورين: حديث الرفع رافع الذنوب، ومن الضروري رافع عن الطفل أي إلزام والثقل.قال الإمام الخميني (ره) حول هذه المسألة: مع التمسك باطلاق كلمة القلم،لرفع القلم التكليفي والقلم الوضعي استدلوا بغير البالغ. (كتاب البيع، ج ٢ ، ص ٢٣)

جواب :

كلمة تحمله في « تحمله العاقلة» اولاً دليلاً بالذات هو الصبي المحكوم فيمابعد تدفع العاقلة من قبل الصبي.لاينبغي فقط ننظر إلي صدر الرواية يمكن آيات من القرآن الكريم تؤيد هذه النظرية كما جاء في سورة الكهف في شرح أقوال المذنبين في يوم القيامة﴿مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ (الكهف/٤٩) كذلك في بعض الروايات جاء عن الإمام الصادق عليه السلام :« الطفل عندما بلغ ثلاث عشرة سنة تكتب حسناته و تكتب سيئاته »(مستدرك الوسائل، ج ٤ ، ص ١٢٤-)

فإن ما ذكرناه سابقاً اتضح ذلك إن النظر بين وجهات النظر والفقهاء واحداً وترفع الأحكام التكليفية مثل الواجب والحرمة من الطفل حتي يبلغ حد البلوغ.

سائر الروايات

تنقسم الروايات التي دلالتها علي الطفل غير البالغ الذي لاتشمله الأحكام التكليفية إلى أقسام:

١.الروايات التي دلالتها علي أن الطفل قبل البلوغ ليس بمكلف.

٢. الروايات التي دلالتها علي أن وجوب الصلاة والصيام والحج بالنسبة للبالغ.

٣.الروايات التي لها المفاد التالية:ليس واجباً علي بنت قبل البلوغ تغطي رأسها من غير المحارم

٤.الروايات التي دلالتها علي أن الحدودالالهية لاتطبق علي الطفل قبل البلوغ.

٥.الروايات التي دلالتها جاءت في باب القصاص عَمْدُ الصَّبِي خَطَأٌ(وسائل الشيعة ، ج ٢٩ ، ص ٤٠٠، باب ١١) عَمْدُ الصِّبْيانِ خَطَأٌ (يحْمَلُ عَلَي) الْعَاقِلَه.

١١-٣-الاجماع وكلام الفقهاء

الصغير وهو محجور عليه بالنص والإجماع - سواء كان مميزا أو لا - في جميع التصرفات، إلا ما يستثنى، كعباداته وإسلامه وإحرامه وتدبيره ووصيته وإيصاله الهدية

وإذنه في دخول الدار على خلاف في ذلك(تذكرة الفقها، ج ١٤ ، ص ١٨٥) كتب العلامة الحلي في مسألة قضاء الصلاة الفائتة:« قضاء الصلاة الفائتة ليست واجبة على الطفل الذي لم يبلغ سن البلوغ. في هذا الحكم لم يوجد اختلاف بين علماء الاسلام» (منتهي المطلب، ج ٧ ، ص ٩٠) وجاء في كتاب المدارك:«إجماع المسلمين علي هذا الحكم»(مدارك الاحكام، ج ٤ ، ص ٢٨٧.) من عبارات بعض الفقهاء(جواهر الكلام، ج ١٧ ، ص ٨) ايضاً يكون كما ذكر مثل هذه التعبيرات في عدم وجوب الصوم علي الاطفال الذكور.

كذلك جاء في كتاب مستند الشيعة في مسألة عدم وجوب الحج :« ليس الحج واجباً علي الصبي والمجنون.في هذا الاجماع جاء الحكم في حد الاستفاضة(مستند الشيعة، ج ١٧ ، ص ١٥) قال صاحب الجواهر :«الفقهاء لديهم اتفاق علي الصبي غير المميز ولاتشمله الأحكام التكليفية ولو الاحكام تكون من الاحكام مستحبة.» (جواهر الكلام، ج ٢٢ ، ص ٢٦٥) لأنه لا يملك القدرة علي تشخيص الأمور وفهم المفاهيم.

في شرائط حجة الإسلام وهي ستة. (البلوغ وكمال العقل..)، فلا يجب على (الصغير) ولا (المجنون وعليه العلماء كافة، لقوله عليه السلام (رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق.ويصح إحرام الصبي المميز، وبالصبي غير المميز. أما المميز، فلأنه قادر على الاستقلال بأفعاله، لكن يشترط (إذن الولي) لأن الحج يتضمن عزم المال، وتصرف الصبي في ماله غير ماض، ولأصحاب الشافعي قولان، أحدهما: لا يشترط لأنها عبادة يتمكن من استقلاله بإيقاعها، فأشبهت الصلاة والصوم، وقلنا: الفرق أن الصلاة لا يتضمن عزمه مال، وليس كذلك الحج. أما غير المميز فلا أثر لفعله لأنه له قصد حقيقي، فيحرم عنه الولي، لما روي الجمهور، عن رجالهم، والإمامية أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال (مر رسول الله صلى الله عليه وآله وهو حاج، فقامت إليه امرأة ومعها صبي، فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله أيحج عن مثل هذا، فقال نعم ولك أجر وكذا المجنون: لأنه لا يكون أخفض حالا من الصبي الذي لا يميز.(المعتبر، ج ٢ ، ص ٧٤٧)

١١-٤-حكم العقل

قد يدعي بأنه حكم العقل لاينبغي أن يلزم الصبي لرعاية الاحكام الشرعية ، لأن الصبي قبل البلوغ لا يملك القدرة علي تشخيص الأمور وفهم المفاهيم.لهذا مؤاخذته

لعدم أداء التكليف يكون ظلماً.لكن هذا الدليل لم يكن جامعاً و مستند الحكم الشرعي، لأن الصبي في بعض الأحيان لدية القدرة في أداء الأحكام الشرعية مثل :الصلاة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإضافة إلى ذلك ، يتمتع بعض الأطفال بمستوى عالٍ من الذكاء وربما قديكون لديهم فهم أكثر بالنسبة للأفراد العاديين.وربما الفقهاء بهذا السبب لم يستندوا إلي الدليل ولم يعتبروه من أدلة عدم تعلق الحكم التكليفي للصبي.

١١-٥-القانون المدني:

أوضحت التبصرة ٢٠٩من المادة ١٢٠٨للقانون المدني: أن المعاملة مع الشخص الذي ليس بالغاً أو عاقلاً أو رشيداً تكون باطلة بواسطة عدم الأهلية.

أشارت المادة ٣٢٨ من القانون المدني :«كل شخص يتلف غير ماله عمداً أو سهواً يكون ضامناً ويجب عليه دفع نفس المال أو سعره». اطلاق هذه المادة تشمل الصبي،كذلك قررت المادة ١٢١٦ من القانون المدني:«إذا سبب الصغير أو المجنون أو غير الرشيد خسارة يكون هو الضامن»

جاء في ذيل المادة ٥٠ من قانونُ العقوبات الاسلامي:في قضية إتلاف أموال الناس ، الصبي يكون ضامنا، ودفع ذلك المال من مال الصبي يكون علي عاتق ولي الصبي□ وفقاً لمادة٣٤ من قانون العقوبات العام القديم والمادة٢٦ من القرارات الجديدة،تكون الاطفال بريئة من المسؤولية الجزائية في ارتكاب الجريمة.

١٢.استثنائات لتصرف الصبي

١٢-١-الروايات:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله : مَنْ غَرَسَ شَجَراً أَوْ حَفَرَ وَادِياً بَدِيّاً لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ قَضَاءً مِنَ اَللَّهِ وَ رَسُولِهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَآله . (وسائل الشيعه ، ج ١٥ ، ص ٣٢٤)

عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين . (وسائل الشيعه ، ج ١٥ ، ص ٣٢٤)

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ عَنشَهَادَةَ اَلصِّبْيَانِ قال: اَلَّذِي يَشْهَدُ عَلَى اَلشَّيْءِ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَدْ رَآهُ فِي صِغَرِهِ ثُمَّ قَامَ بِهِ بَعْدَ مَا كَبِرَ فَقَالَ تُجْعَلُ شَهَادَتُهُ نَحْواً مِنْ شَهَادَةِ هَؤُلاَءِ .

ب. قال الامام الصادق عليه السلام :نهي رسول الله (ص) عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امه قد عرفت بصفقه يد و نهي عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعه بيده فانه ان لم يجد سرق

قوله عليه السلام: على قدرها أي: تقبل شهادته على قدر الشهادة، فإن كانت الشهادة على شيء قليل يناسب صغره تقبل، و إلا فلا، أو باختلاف مراتب الصغر. و يمكن أن يرجع إلى شهادة المملوك أيضا، فيكون الاختلاف بحسب قيمته أو عقله، و على التقادير فالخبر غير معمول به.

الروايات الدالة على صحة طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين جميعا، عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين. (وسائل الشيعه ، ج ١٥ ، ص ٣٢٤)

في مقابل هذا الروايات جاء الشيخ حر العاملي في كتاب وسائل الشيعة فيهذا الباب بأربع روايات وأن هذه الروايات الصريحة ترفض طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين وبهذا المضمون« ليس طلاق الصبي بشيء »(وسائل الشيعه ، ج ١٥ ، ص ٣٢٤)

الروايات في الجنابة: ان التعبير بالجنابة في وطي الغلام لانه لو تكن في البين جنابة لامكن ان يقال – مثلاً – له اثم او قذارة او ظلمة او جنابة و امثال ذلك فالتعبير بلفظ الجنابة مشعر بتحققها عند الوطي بالغلام . (وسائل الشيعه، ج١، ص ٤٧١) .

النجاسات بأنواعها:الروايات في هذه المسألة تشمل الصبي البالغ وغير البالغ. (وسائل الشيعة، ب٢٦، ح١٢)

١٢-٢-اقوال الفقهاء :

من خلال دراسة الكتب الفقهية والروايات وجدنا الحكم الشرعي لموضوع الصبي غير البالغ وهوخارج من الاصل الأول لمنع التصرفات الصبي :

العلامة الحلي: الاول الصغير و هو محجور عليه بالنص و الاجماع سواء كان ضميرا او لا في جميع التصرفات الا ما يثتثني كعبادته و اسلامه احرامه و تدبيره و وصيته و ايصاله الهديه و اذنه في دخوال الدار علي خلاف في ذلك(تذكره الفقهاء ، ج ٢ ، ص ٧٣)

حاشيه المكاسب : (.... و لا خلاف الا في موارد احدها الوصيه ، حيث ان المشهور بينهم صحتها منه اذا بلغ عشرا بل نسب بعضهم الي الاصحاب مشعرا بدعوي الاجماع عليه و يدل عليه النصوص المستفيضه المعتبره بين صحيح و موثق و الصريحه في ذلك) (حاشيه المكاسب ، ص ١١٣)

المقنعه : « اذا بلغ الصبي عشر سنين جازت وصيته في المعروف من وجوه البر .... و لا يجوز وصيه الصبي و المحجور عليه فيما يخرج عن وجوه البر و المعروف و وقفهما و صدقتهما كوصيتهما جائزه اذا وقعا موقع المعروف » (المقنعه ، ص ٦٦٨)

مجمع الفائده و البرهان : « و لو اذن ولي الطفل صح ان يعير مع المصلحه » (مجمع الفائده و البرهان ، ج ١٠ ، ص ٣٦٣)

سيد محمد كاظم اليزدي : المشهور بينهم عدم صحته (الطلاق) منه (الصبي) مطلقا و عن ابن جنيد صحته اذا كان مميزا و عن الشيخين و جماعه من القدماء صحته في من بلغ عشرا ..... و الاقوي المشهور لضعف هذه النصوص مظافا الي معارضتها .الشهيد الاول (ره): « و يجوز اعاره الصبي باذن الولي "

الشيخ المفيد: باب وصية الصبي والمحجور عليه وإذا بلغ الصبي عشر سنين جازت وصيته في المعروف من وجوه البر. وكذلك المحجور عليه لسفهه، إذا وصى في بر ومعروف جازت وصيته، ولم يكن لوليه الحجر عليه في ذلك. ولا يجوز وصية الصبي والمحجور عليه فيما يخرج عن وجوه البر والمعروف. وهبتهما باطلة. ووقفهما وصدقتهما - كوصيتهما - جائزة إذا وقعا موقع المعروف. .(المقنعه ، ص ٦٦٨)

في المادة ٦٨٢ من القانون المدني:تكون محجورية الموكل سبب بطلان الوكالة إلا في الموارد التي الحجر لايمنع التوكيل فيهم وكذلك محجورية الوكيل إلا في الموارد التي الحجر لايمنع الإجراء في ذلك.

محقق الحلي : الشرط الرابع من شروز القصاص هو كمال العقل لذلك ، لا يُقتل مجنون سواء يقتل مجنوناً أو عاقلاً دية المقتول علي عاتق عائلتة ولذلك لم تقيم الحدود

علي الصبي،كما جاء في الروايات و بلوغ خمس عشرة سنة للذكر. وفي أخرى إذا بلغ عشرا وكان بصيرا، أو بلغ خمسة أشبار جازت وصيته، واقتص منه، وأقيمت عليه الحدود الكاملة. .(شرايع الاسلام ، ص ٣٧٠) .

١٣.تبيين الاصل الكلي

الافعال التي تصدر عن الانسان تترتّب أحكام الشرعية عليها وتنقسم علي قسمين:

الأول: الاجماع، فإنه لا خلاف بينهم في أن إتلاف الصبي مال الغير كاتلاف البالغين موجب للضمان، واشتغال ذمته بمثل ما أتلف إن كان مثليا وبقيمته إن كان قيميا، وكذلك الحال في ضمان اليد، فلو استولى الصبي على مال الغير وغصبه فتلف ذلك المال في يده - بل وإن كان التلف في يد غيره غاية الأمر استقرار الضمان على من وقع التلف في يده - يكون ضامنا وان لم يكن باتلافه، بل كان بتلف سماوي.وهذا الاجماع محقق لكل من تتبع في الفقه، إذ لم ينقل الخلاف من أحد، ولا يمكن أن يكون اعتمادهم في هذا الاتفاق على عمومات أدلة الضمان، مثل قوله صلى الله عليه وآله (وعلى اليد ما اخذت حتى تؤديه). وما هو المعروف (من أتلف مال الغير فهو له ضامن) وغيرهما مما ذكرناها في قاعدة الاتلاف.

الثاني: سيرة المتدينين، بل العقلاء قاطبة على أن الصبي إذا أتلف مال الغير - أو غصبه فوقع عليه التلف وإن كان التلف في غير يده - فهو له ضامن، بل ربما يقولون بضمانه إن فوته على المالك وإن لم يقع يده عليه ولا أتلفه، كما لو حبس حرا ففوت عليه منافعه، خصوصا إذا كان عاقلا ذا شعور وإدراك وفهم حاد وكان أقل من زمان البلوغ بزمان يسير، ولم يردع الشارع عن هذه السيرة بل أمضاها باطلاقات الأدلة العامة،(القواعد الفقهية، ج ٤ ، ص ١٧٣)

كتب آية الله فاضل اللنكراني في هذه المسألة: المقصود من الاحكام الوضعية لغير البالغ هي الأحكام الوضعيه من عدم كونها مجعوله مستقله كالأحكام التكليفيه، بل انّما هي منتزعه عنها و مأخوذه منها، فالزوجيه منتزعه من جواز الوطي و الاستمتاع مثلًا و الملكيه مأخوذه من جواز التصرف المطلق، و الضمان في باب الإتلاف مثلًا منتزع من لزوم أداء المثل أو القيمه عقيبه، و خلاصه الاشكال: انه إذا لم تكن الأحكام الوضعيه مستقله بالجعل، بل كانت منتزعه عن التكاليف و متفرعه عليها، فاللازم الالتزام بعدم

ثبوتها في الصبي؛ لعدم ثبوت التكليف في حقّه، فاذا لم يكن الصبي مكلّفاً بلزوم أداء المثل أو القيمه عقيب الإتلاف؛ لأنه حكم تكليفي و هو غير ثابت في حقّه، فكيف يكون إتلافه سبباً للضمان، مع ان الضمان منتزع عن التكليف علي ما هو المفروض؟بل يمكن توسعه دائره الإشكال بناءً علي القول المشهور من استقلال الأحكام الوضعيه في الجعل كالأحكام التكليفيه أيضاً؛ نظراً الي ان اعتبار الأحكام الوضعيه و جعلها سواء كان جعلًا تأسيسياً أو إمضائياً لما عليه العقلاء و العرف، انّما هو بلحاظ الأحكام التكليفيه المترتبه عليها، و إلا يصير لغواً بلا فائده، فإن اعتبار الزوجيه بين الرجل و المرأه انّما يصح إذا كانت موضوعه لأثر مثل جواز النظر و الاستمتاع و الوطي، و كذا الملكيه في باب البيع و مثله، و كذا الضمان في باب الإتلاف مثلًا-، فان الحكم بثبوت الضمان فيما إذا أتلف مال الغير انّما لا يكون لغواً إذا كان الضمان موضوعاً لوجوب أداء المثل أو القيمه، و بدونه يكون لغوا غير ملائم(القواعد الفقهية، ص ٣٣٨)

١٤.أدلّة القائلين بشمولية الأحكام الوضعية لصبي البالغ وغير البالغ

المعروف بين الأصحاب أن الاحكام الوضعية ليست مشروطة بالبلوغ والدلائل هي:

١٤-١-الاجماع:

قال المحقق البجنوردي: اول دليلنا لأثبات المدلول هذه القاعدة هو الاجماع، لأن بين الفقهاء هو الاجماع اذا شخص غير البالغ اتلف مالاً هو الضامن. ثم قال: أي شخص يتطرق في الفقه سيحصل على هذا الإجماع. والنقطة الأخرى هي أن هذا الإجماع ليس مثل الاجماعات السابقة التي تستند علي المعلومات القديمه مثل القاعدة علي اليد والقاعدة من إتلاف.، لأن انصرفت ذلك العومات من الصبي. لذا هذا الاجماع هو اجماع تعبدي ويكن لتمسك. (القواعد الفقهية، ج١، ص١٧٣)

١٤-٢-سيره العقلاء والمتدينين

سيره العقلاء قاطبه علي ان الصّبي إذا أتلف مال الغير أو غصبه فوقع تلف المغصوب في يده مثلًا يكون ضامناً(القواعد الفقهية، ج١، ص١٧٤)

١٤-٣-الروايات

الثالث: الروايات و الأدلّة العامّة الواردة في أبواب الضمانات و النجاسات و الطهارات، و في باب إحياء أراضي الموات، و في أبواب الديات و الحيازات، فإنّه في جميع الأدلّة عامّة أو مطلقة تشمل البالغ و الصبيّ على نهج واحد (القواعد الفقهية، ج١، ص١٧٤) .

١٥.الأدلة الاخري أقل استناداً:

١٥-١-الدليل الاول : العمومات و الاطلاقات الروايات والآيات

شملت في البداية كل العمومات والاطلاقات ادلة الاحكام للبالغين والصبي. مثل احكام اقيموا الصلاه و كتب عليكم الصيام التي من الاحكام التكليفية وايضاً ادلة الاحكام الوضعية مثل من حاز ملك ومن حيا ارضا ميته فهي اه ومن سبق الي مكان فهو احق به. وكذلك ادلة المستحبات.

من جانب أخر لم يكن المانع لشمول غير البالغ، لأن هناك بعض الأدلة التي هي عكس ذلك على سبيل المثال ، تقول: «رفع القلم عن الثلاثة»،قديكون هذا مانعاً. الاطلاقات والروايات مثل:

الف.الجنابة: هي اذا ادخل الصبي يصبح جنباً سواء للذكور والإناث (وسائل الشيعه، ج١، ص ٤٧١)

ب. الحدث الاصغر: على سبيل المثال ، لا ينبغي السماح للطفل بوضع اليد على خطوط القرآن، ولكن يجب منعه عن ذلك اذا لم يكن لديه الوضوء.لايضع يده علي القرآن.

ج. اتلاف مال الغير،

د . تلف مال الغير في يد غير البالغ غير المأذونة. « علي اليد ما أخذت حتّي تؤدّه (مستدرك الوسائل، ج١٧، ص ٨٨)

ه. حيازة المباحات و تملكها. « من أحيي أرضاً مواتاً فهي له (وسائل الشيعه، ج١٧، ص ٣٢٧ ٩ » «من حاز ملك، أو للعين ما رأت و لليد ما أخذت (وسائل الشيعه، ج١٧، ص ٢٤٦)

و . إيجاد سبب الدّية في النفس و الأعضاء و منافعها.

ز. النجاسات بأنواعها (وسائل الشيعة، شيخ حر عاملي، ج٢، ص ١٠٣٦)

ح.كلّ شيء وقع موضوعاً لحكم شرعي.

ط.عن الإمام موسي بن جعفر عليهما السلام في سؤال أخيه علي بن جعفر قال: سألته عن الرّجل يمرّ بالمكان الذي فيه العذرة، فتهبّ الريح فتسفي عليه من العذرة، فيصيب ثوبه و رأسه، يصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال: « نعم ينفضه و يصلّي □ (وسائل الشيعة، ج٢، ص ١٠٣٦)

ي . من أتلف مال الغير فهو له ضامن.

١٥-٢-الدليل الثاني: دراسة روح الشريعة

اذا استثنينا الصبي من الاحكام الوضعية أحيانًا يكون ظلماً بحقه وأحياناً بحق الآخرين وهذا لايتماشي مع روح الشريعة، لأن روح الشريعة لاتوافق مع الظلم« لا يظلمون و لا يظلمون» اذا قلنا الاحكام الوضعية فقط للبالغين على الاطلاق لا تشمل الصبي أحيانًا يكون ظلماً بحق الصبي وغير الصبي، اذا الصبي اصطاد أو استعاد ارضا نقول أن أفعاله ليس لها قيمة، هذا ضرر لصبي.

لكن هنا يكون ظلماً تجاه الآخرين اذا الصبي أتلف مالاً ونقول لاتوجد مشكلة ولا يوجد شيء على عاتق الصبي هذا ظلم تجاه الآخريق.القانون و الروح الشريعة تخالف مع هذه الأشياء.

١٥-٣-الدليل الثالث: التناسب بين الحكم والموضوع

جاء في الشريعة حول التناسب بين الحكم والموضوع : «الدم نجس،البول نجس» هذا البول مليء بالجراثيم ،نقول لاتوجد مشكلة لصبي لكن مشكلة للآخرين هذا خلاف الشريعة الاسلامية، الاعذار لا فرق فيها، الجراثيم نفس الجراثيم والضر نفس الضرر .اذا قلنا لا توج مشكلةد لصبي هذا في الواقع مخالف لتناسب بين الحكم والموضوع.

١٥-٤-الدليل الرابع: لسان الروايات

أراد الخليفة الثاني(عمر) أن يرجم امرأةً مجنونة اتّهمت بالزنا، فردّ الإمام علي عليه السلام قضاء عمر. وذكّره بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ وعن الطفل حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يبرأ أو يعقل". من هنا نجد أنّ الموجّه غير المباشر لمجريات الأمور باتّجاه صيانة الأمّة والرسالة والكيان

الإسلاميّ من تزايد الانحراف واشتداده كان هو الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام من مراجعات للخلفاء الثلاثة يقف المراجع للتاريخ على كثير منها. جاء في ذيل هذه الروايات أنّ الصبي والمجنون والنائم لا يكتب عليهم السيئات، فقد رفع القلم عن كتب السيئة عليهم وعليه، فلا يشمل رفع الأحكام الوضعية.

١٥-٥-الدليل الخامس:شرعية عبادات الصبي

المحقق الحلي من الفقهاء المتقدمين وتلميذه المرحوم علامه من المتأخرين وأمثال وحيد البهبهاني وفيض الكاشاني ونراقي إنهم معتقدين بشرعية عبادات الصبي في صحتها واستحبابها.خلاف بعض المتقدمين الذين يعتقدون عبادات الصبي هي ممارسة. قول علماء المتآخرين وبعض المتقدمين مبني علي مشروعية العبادات لغير البالغ هي تبين الإشتراك غيرالبالغين في الأحكام التكليفية غير الملزمة مع افراد البالغين.

١٥-٦-الدليل السادس:الروايات في مقام بيان ثواب الأعمال

مثل هذه الرواية: وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ- لِلْمُصَلِّي ثَلَاثُ خِصَالٍ إِذَا هُوَ قَامَ فِي صَلَاتِهِ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ قَدَمَيْهِ إِلَى أَعْنَانِ السَّمَاءِ وَ يَتَنَاثَرُ الْبِرُّ عَلَيْهِ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ وَ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهِ يُنَادِي لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّي مَنْ يُنَاجِي مَا انْفَتَلَ (وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، ج٤، ص٣٣،) علاوة علي هذه الروايات توجد آيات في باب الصلاة: قال الله تعالى :﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ (مومنون ، آيه ١ و ٢) وأما حديث رفع القلم الذي هو عمدة دليل القائلين بعدم شرعية عبادات غير البالغين فالانصاف أنه في مقام الامتنان واللطف والرأفة والرحمة، فلا يدل على أزيد من رفع الالزام. مثل قاعدة الحرج عند المشهور فإنهم يقولون: ببقاء الملاك وارتفاع الالزام والوجوب للامتنان، ولذلك يقولون: لو تحمل الحرج وأتى به يكون صحيحا ومجزيا. (القواعد الفقهية، ج٤، ص١١٥)

١٦.ادله القائلين بالأحكام الوضعية للبالغين

١٦-١-الدليل الأول: حديث « رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتي يحتلم.... .»

المقصود من رفع القلم هو قلم التكليف بدون الفرق بين القلم الوضعي والقلم التكليفي، يتمسكون بكلمة القلم .

فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّكُونِيِّ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ ابْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا- فَقَالَ عَلِيٌّ ع- أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ يُرْفَعُ عَنْ ثَلَاثَةٍ- عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ- وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ- وَ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. (نحن والأولاد في مآثر أهل بيت النبوّة عليهم السلام، حمزه عندليب، ج٢، ص٣٠٥) . ضعف يونس ابن ظبيان والمحقق الخوئي والنجاشي و الشيخ سند هذه الرواية. اعمش وابراهيم ابن ابي معاوية وابوه ليسوا في كتاب الرجال وسند هذه الرواية ضعيفاً.

١٦-٢-الدليل الثاني :في الآية الشريفة« يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الْآياتِ وَ اللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ،» أحكام الاستئذان خاصة بالبالغين من الرجال والنساء، وأما الأطفال فإنهم غير مكلفين بهذه التكاليف الشرعية، وليس هناك محظور يخشى من جانبهم لأنهم لا يدركون أمور العورة، ولا يعرفون العلاقات الجنسية فيجوز لهم الدخول بدون إذن إلا إذا بلغوا مبلغ الرجال وهناك أوقات ثلاثة يجب على الأطفال الاستئذان فيها وهي: وقت الفجر، ووقت الظهيرة، ووقت العشاء

وقال مقدس الاردبيلي: على كلّ تقدير لا شكّ أنّ فيها دلالة على كون الطفل الغير البالغ مأمورا بأمر اللّه و مخاطبا بخطابه، لا أنّ الأمر إنّما هو للأولياء و هم مأمورون بأوامرهم (زبدة البيان في الاحكام القران ، ج١، ص٥٥٠)

لكن فاضل مقداد(ره) اعتبر الأمر في هذه الآية الشريفة بالنسبة إلى الأطفال تمرين وليس الاحكام التكليفية وقال: أنّه خاطب المؤمنين أن يأمروا عبيدهم و أطفالهم المميّزين ﴿بين﴾ العورة و غيرها حيث أمرهم إليهم، بأن يستأذنوا في دخولهم عليهم في هذه الأوقات الثلاثة، فهو بالنسبة إلى البالغين تكليف، و بالنسبة إلى الأطفال تمرين. و كان قد تقدّم الأمر بالاستيذان العامّ و هذا استيذان خاصّ(كنز العرفان في فقه القرآن ، ج٢، ص٢٤٤)

قال المرحوم المحقق الخوئي: لتصحيح عبادات الصبي بحاجة إلي أمر وطبق القاعدة الأمر بالأمر يمكن الأمر يخلق الأمر لصبي،نحن نري في الروايات جاء الامر بالامر مثلا في الرواية الصحيحة: : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(ع) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي خَمْسِ سِنِينَ- فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ (الوافي، ، ج٧، ص١٩٣) في هذه الرواية يوصي الامام الوالدين بأمر أولادهم بالصلاة . فمن واجب الوالدين أن يأمرا ولدهما بالصلاة.

القائلون بتمرينية عبادات الصبي ينقسمون إلي طائفتين: طائفة تقول بأنّ عباداته تمرينية صرفة و اخري تقول بأنّها تمرينية، و لكنّ التعوّد يكون مشروعاً منه ، و الآثار المترتّبة عليهما توجب الافتراق بينهما.

فعلي القول الأوّل عبادات الصبي تكون بمنزلة اللعب لا يترتّب عليها أجر و ثواب من اللّه تعالي. نعم، من جهة أنّ الولي مأمور بالتعويد فله الأجر.

و الدليل علي هذا المدّعي الأدلّة المتقدّمة، و قد مرّ الجواب عنها.

و أمّا علي القول الثاني فعباداته في حدّ ذاتها تكون لاغية و لا يترتّب عليها الثواب، أمّا من جهة تعوّده فتكون مطلوبة و يترتّب عليها الثواب.

توضيح ذلك: أنّ هذا القول مركب من أمرين:

أوّلهما: عدم شرعية عبادات الصبي بعناوينها التي تعلّقت الأوامر بها؛ لحديث رفع القلم الّذي يدلّ علي رفع قلم جميع التكاليف و الأحكام الخمسة، و يكون مخصّصاً للأدلّة الأوّلية العامّة.

و ثانيهما: الأخبار الكثيرة الدالّة علي استحباب التمرّن للعبادات و التعوّد عليها، و لا يرتفع هذا الاستحباب بحديث رفع القلم؛ لأنّ مفاده ارتفاع كلّ ما هو جار علي البالغ عن الصبي، فيرفع أصل العمل؛ لثبوته علي البالغ. و أما رجحان التمرّن فلا يكون في البالغ حتّي يكون مرفوعاً عن الصبي، فيصير

النتيجة:

وخرج الباحث بمجموعة من النتائج، أهمها:

١. في النصوص الفقهية ودراسة القوانين المدنية، الشرط في الأحكام اللازمة هو البلوغ

٢. الاستثناءات لاتتعلق بالاحكام اللازمة لكن تتعلق بالاحكام الوضعية و التكليفية غير اللازمة.
٣. اتفق الفقهاء في قاعدة عدم اشتراط الأحكام الوضعيّة بالبلوغ ولكن في مصاديق الأحكام الوضعية اختلافاً
٤. ومن ناحية التكاليف الغير اللازمة في حق الاطفال وعباداتهم الشرعية تكون مشروعة وفي حالة الشك بأصل المصاديق على عدم الشرعية يكون الفعل هو الصبي.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتدىء به القرآن الكريم

١. ابن قدامه ، عبدالله ابن احمد ، المغني ، دارلكتاب العربي، بيروت ، بلاتاريخ
٢. ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، نشر دارالفكر للطباعه و النشر بيروت ، لبنان .
٣. ابوالفتوح رازي ، حسين بن علي ، روض الجنان و روح الجنان في تفسير القرآن ، نشر آستان قدس رضوي ، بنياد پژوهشهاي اسلامي، مشهد ، ايران
٤. اردبيلى، احمدبن محمد، زيدةالبيان فى احكام القرآن،مكتبه المرتضويه،تهران،بلاتاريخ
٥. بجنوردي،محمدحسن،القواعد الفقهية، انتشارات دفتر نشر فرهنگ اسلامي، قم،بلاتاريخ.
٦. بحراني ، يوسف بن احمد ، الحدائق الناظره في احكام العتره الطاهره ، دفتر انتشارات اسلامي ، قم.
٧. جمعي از نويسندگان ، المعجم الوسيط ، نشر اسلامي، تهران ، ايران
٨. حسيني ، سيد جواد بن محمد ، مفتاح الكرامه في شرح قواعد العلامه ، دفتر انتشارات اسلامي ، قم.
٩. حكيم ، محسن ، منهاج الصالحين ، بيروت ، دار التعارف للمطبوعات .
١٠. حلي، ابوالقاسم نجم الدين جعفر بن حسن ،شرايع الاسلام،مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان،قم،١٣٦٣هـ.
١١. خميني ، روح الله ، التعليقه علي العروه الوثقي ، تهران ، موسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني .

١٢. خميني،سيد روح الله ، كتاب البيع مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني (ره)،تهران، ١٣٩١هـ.ش.

١٣. سبحاني ، جعفر ، المواهب في تحرير احكام المكاسب ، موسسه امام صادق، قم .

١٤. سيد حسن امامي، حقوق مدني

١٥. سيفي مازندراني ، علي اكبر ، دليل تحرير الوسيله ، احكام الاسره ، موسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني .

١٦. السيوري، جمال الدين المقداد بن عبد الله ،كنز العرفان في فقه القرآن، دار التراث العربي،بيروت

١٧. طباطبائي محمدحسين، مستمسك العروه الوثقى،موسسه الاعلمي،بيروت،لبنان،بلاتاريخ.

١٨. الطريحي،فخر الدين، مجمع البحرين،المتكبه المرتضويه،قم،١٣٨٦ش.

١٩. عاملي ترحيني ، محمد حسن ، الزبده الفقهيه ، دار الفقه ، قم.

٢٠. الفراهيدي خليل بن احمد ، العين ، نشر موسسه دارالهجره ، قم – ايران .

٢١. كاشاني،محمدبن شاه،الوافي،مكتبة امير المؤمنين عليه السلام،اصفهان،ايران،١٤٠٦ق.

٢٢. كاشف الغطاء ، علي بن محمد رضا ، النور الساطع في الفقه النافع ،مطبعه آداب ، نجف.

٢٣. كليني، محمد بن يعقوب،كافي، جهان آرا،تهران،١٣٨٧هـ.

٢٤. محقّق حلّي، ابوالقاسم نجم الدين، شرايع الاسلام، دارالاضواء، بيروت،١٤٠٣ ق

٢٥. معين،محمد، فرهنگ معين،زرين،تهران،١٣٨٦هـ.ش

٢٦. مغنيه، محمد جواد،الفقه في مذاهب الخمسه،نشرتك رنگ،تهران،بلاتاريخ.

٢٧. موسوي گلپايگانى ، سيد محمد رضا ، احكام و آداب حج ، دارالقرآن الكريم ،قم.

٢٨. ميرزاي نائيني، حسين، كتاب المكاسب والبيع، مؤسسه نشرالاسلامي، قم، ١٤١٣ ق.

٢٩. نجفي،محمدحسن،جواهرالكلام، دارالكتب الاسلامية،تهران،١٣٦٥هـ.ش.

٣٠. وجداني فخر ، قدرت الله ، الجواهر الفخريه ، سما قلم .قم .